

## الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

( 256 ) 38 - باب الربا والسلم والدين والعينة إعلم - يرحمك الله - أن الربا حرام سحت من الكبائر، ومما قد وعد الله عليه النار، فنعود بالله منها، وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب. وقد أروي عن العالم (عليه السلام) أنه قال: إنما حرم الله تعالى الربا لئلا يتمنع الناس المعروف (1). وروي أن أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصدقة، لأن القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصدقة لأخذ الصدقة. وأروي أنه إذا كان يوم القيامة رفع الله أعمال قوم كأمثال القباطي (2)، فيقول الله: إذهبوا فخذوا أعمالكم، فإذا دنوا منها قال الله جل وعز: كن هباء. فصارت هباء، وهو قوله: ( وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً ) (3) ثم قال: أما والله لقد كانوا يصلون ويصومون، ولكن إذا عرض لهم الحرام كانوا يأخذون ولم يبالوا. وروي إذا كفل الرجل بالرجل، حبس إلى أن يأتي صاحبه (4). وروي أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه، إن شاءوا أجروه (5)، وإن شاءوا \_\_\_\_\_

(1) الكافي 5: 146|8، التهذيب 7: 17|72 باختلاف يسير، من " إنما حرم الله .. ". (2) القباطي: جمع القبطية وهي ثياب رقيقة بيضاء تصنع بمصر " النهاية 4: 6 ". (3) الفرقان 25: 23. (4) ورد مؤداه في الفقيه 3: 54|184، والمقنع: 127، والكافي 5: 105|6، والتهذيب 6: 209|486 و487، من " وروي إذا كفل. .. ". (5) في نسخة " ض ": " فإن شاءوا أخذوه ".